للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا
احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى
بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل
قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها
فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه او حافظه
واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي
يرجع به عليه وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز

ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على
الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر ولا الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو

مضمون

مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة او المغنية ولا
بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها لمسلم هو لو ارتهنها من
ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
على زعمه رفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ
وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وببدل الصلح عن انكار ولو اقر المدعي بعد الرهن بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما قضاه من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر
ميتة فالرهن مضمون وكذا ان رهن الذهب بالفضة وبكل مكيل وموزون

Copyright © King Saud University